جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون

د. عبيد عبد الله عبد
جامعة كركوك/كلية القانون

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وأشهد أن لا اله إلا الله ولي المتقين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين. وعلى اله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تعد جريمة الخطف من الجرائم التي تمس سلامة النفس والجسد وحرية الشخص وتهدد امن واستقرار المجتمع، وبسبب خطورة هذه الجريمة وتأثيرها على أغلى مايملكه الإنسان وهي الحرية في التنقل والتجوال ومن دون قيود نجد أن الشريعة الإسلامية وقوانين دول العالم اجمع تلجأ إلى تجريم الخطف وفرض عقوبات قاسية بحق مرتكبيه.

وإذا نظرنا إلى هذه الجريمة من الناحية التاريخية نجد أنها قديمة في التاريخ فقد أشارت الكتب التاريخية للقانون العراقي القديم إلى بعض النصوص العقابية الواردة في مسلة حموا ربي ، وفرضت عقوبة قاسية تصل إلى حد الإعدام بحق الخاطفين ولخطورة هذه الجريمة في الوقت الحاضر فقد أشارت القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى جعل احتجاز الشخص والفرار به من الجرائم التي يجب إن تسعى كل دولة أو منظمة دولية أو وطنية إلى تجريمها .

وقد عقدت اتفاقية لتجريم هذه الأفعال وتم إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم(٢٤/١٤٦) الصادر بتاريخ (١٧ كانون الأول ١٩٧٩) لذا فالحرية الشخصية مكفولة للإنسان بموجب الدساتير والقوانين العقابية والاتفاقيات الدولية[١].

ونلاحظ أن هذه الجريمة قد ازدادت في هذا العصر في كافة أنحاء العالم وأصبحت أكثر تنظيما ولاسيما في العراق بعد الاحتلال الأمريكي البريطاني له، نتيجة لعدم الاستقرار وفقدان الأمن وانتشار الفوضى بسبب الصراعات الطائفية والإرهاب والاحتلال، وقد تداخلت فيه العوامل المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية وانعكست بشكل واضح على ازدياد هذه الجريمة ، وانطوت على كم هائل من حالات اختطاف المسئولين والصناعيين والرياضيين وأساتذة الجامعات والأطباء والأطفال وغيرهم.

إذ أن الغالبية العظمى من هذه ا لجرائم تحمل المجني عليهم على الاستجابة إلى طلبات الجناة السياسية والمادية وغيرها من الطلبات حتى باتت من الجرائم المروعة في العراق .

بحق مرتكبيها لذا قسمت البحث إلى المقدمة وخمسة مباحث المبحث الأول: تناولت فيه ماهية جريمة الخطف والمبحث الثاني : تناولت فيه العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة والمبحث الثالث : :تناولت فيه الآثار المترتبة على جريمة الخطف أما المبحث الرابع : فتناولت فيه عقوبة جريمة الخطف والمبحث الخامس : توبة الخاطفين ثم الخاتمة دونت فيها أهم ما ورد في البحث ثم الهوامش والفهارس.

المبحث الأول: ماهية جريمة الخطف

من اجل معرفة جريمة الخطف لابد من بيان معنى الجريمة ومعنى الخطف.

المطلب الأول:-

١- الجريمة لغةً:- الذنب نقول جَرم وأجَرَم وأجرم، والجرم التعدي، والجرم الذنب والجمع أجرم وجروم وهو الجريمة وتجرم على فلان أي ادعى ذنباً لم يفعله.

قال الشاعر:-

تعد على الذنب إن ظفرت به وإلا تجد ذنباً على تجرم (٢)

الجريمة اصطلاحاً في الشرع:- هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزيز فالمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه ، أو ترك فعل مأمور به(٣) ووصفت المحظورات بأنها شرعية ويمكن أن نطلق كلمة الجريمة على القيام بكل عمل مخالف لقواعد الحق والعدل أو كل فعل غير مشروع نهى الله عن ارتكابه (٤)

٢- الجريمة اصطلاحاً في القانون: جاءت غالب قوانين العقوبات الحديثة خالية من تعريف الجريمة ، لان المشرع وضع لكل جريمة نصاً خاصاً في القانون يحدد أركانها ويبين عقابها وعلى العكس من ذلك حرص رجال الفقه الجنائي على أن يكون تعريف الجريمة من أول واهم ماتحويه مؤلفاتهم.

إلا أن هذه التعريفات التي أوردها الفقه الجنائي للجريمة اختلفت باختلاف وجهات النظر التي يؤمن بها هذا الفقيه أو ذاك ولذا سأقتصر على تعريف واحد وهو(الجريمة هي كل سلوك خارجي ايجابياً كان أم سلبياً جرمه القانون وقرر له عقاباً إذا صدر من إنسان مسئول)(٥).

المطلب الثاني: تعريف الخطف:-

الخطف لغة: الاستلاب ويمكن الأخذ بسرعة واستلاب خطِف بالكسر، يخطفهُ خطفاً بالفتح قال تعالى(إلا من خطِف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب)(٦).

تعريف الخطف عند علماء القانون:

لم يعرف قانون العقوبات العراقي(١١) سنة (١٩٦٩) المعدل الخطف وكذلك اغلب قوانين الدول العربية لم تعرفها وفي ذات الوقت نجد أن هناك تشريعات قد أوردت تعريفا له إلاانا لا نحبذ هذا المسلك فليس من واجب المشرع أن يبين المقصود بكل جريمة بل من الأفضل ترك ذلك للفقه والقضاء الجنائيين وهذا مافعله المشرع العراقي وحسنا فعل. (٧) إلا أن الخطف هو كل فعل يقصد به حمل المخطوف بالخداع أو العنف على الانتقال أو نقله إلى مكان أخر دون أرادته وذهب بعض الباحثين إلى أن جريمة الخطف هي سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف، والاحتفاظ به في كل مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقاً لغرض معين وذهبت محكمة التمييز العراقية إلى تعريف جريمة الخطف على النحو الأتي: (إن الخطف هو انتزاع المجني عليه من موقعه الطبيعي آيا كان هذا الموقع المتواجد فيه ملء حريته إلى مكان أخر لم يكن راضياً بوجوده فيه بتعبير أخر كان قد حصل نقله إلى هذا المكان قسراً أو من غير أن يكون لإرادته أي شأن فيه (٨)

تعريف جريمة الخطف في الشريعة الإسلامية:-

الخطف: الاختلاس بسرعة والخطاف الطائر الذي كان يخطف في طيرانه والخطف سرعة انجذاب الشيء.(٩) الشريعة الإسلامية لم تضع وصفاً لكل جريمة يمكن أن تحصل، أو تأتي بها الحياة العامة المعاصرة وإنما وضعت الحدود والقصاص والديات والتعازير لمحددات عامة وعلى العلماء الفقهاء أن يستنبطوا في ضوئها كل مايستجد، إن جريمة الخطف من الجرائم التي لم يفرد الفقه الإسلامي أحكاما خاصة بها لكنها تعتبر من جرائم الحرابة.

المطلب الثالث: تعريف الحرابة:

الحرابة لغة: مصدر مشتق من حارب يحارب ولهذا الفعل معان عدة منها بمعنى القتل، والحرب بمعنى المعصية، وحاربوا الله إذا عصوه وتأتي الحرب بمعنى السلب(١٠)

الحرابة اصطلاحاً: (هم قوم يجتمعون ، لهم منعة بأنفسهم يحمي بعضهم بعضاً ويتناصرون على ماقصدوا إليه ويتعاضدون عليه، يترصدون الناس في مكامن الطرق فإذا رأوهم برزوا قاصدين أموالهم وربما أزهقوا أرواحهم)(١١).

وقد عرف الإمام ابن حزم الظاهري المحارب (هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح، أو بلا سلاح أصلا- سواء ليلاً أم نهاراً – في مصر أو في فلاة أو في قصر الخليفة أو الجامع.
وقال(كل من حارب المار وأخاف السبيل بقتل نفس ، أو اخذ مال ، آو لجراحة آو لانتهاك فرج فهو محارب عليه أو عليهم كثروا أو قلوا)[١٢]
ويفهم معنى كلمة الحرابة عند إمعان النظر في أية المائدة التي جاءت لبيان عقوبة هذه الجريمة وهي قوله تعالى((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا آو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف آو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)[١٣] ففي هذه الآية إشعار بأن مرتكب هذه الجريمة محارب لله تعالى ورسوله.
لان الناس في طريقهم وسفرهم إنما هم أمنون بأمن الله وحفظه فمن أخافهم وروعهم فقد حارب الله تعالى ثم هم محاربون لرسوله ولأولي الأمر من المسلمين من بعده لان هؤلاء منوط بهم حماية أموال الناس ودماءهم وأعراضهم في الإقامة والسفر على السواء ومن هنا
سميت هذه الجريمة بـ(الحرابة) وهي تعني قطع الطريق بالإخافة فقط أو بالإخافة واخذ المال سلباً،أو بالإخافة واخذ المال وقتل النفوس ولكل حالة من تلك الحالات حكمها العقابي(١٤)
عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((من خرج من أمتي على أمتي بضرب برها وفاجرا لايتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذي عهدها فليس منى)[١٥] وقد تجلى لنا سعة أفق فقهاء الحنفية إذا اعتبروا كثيراً من جرائم الإفساد في الأرض صوراً من جريمة الحرابة وعلى سبيل المثال أن خطف الأطفال آو قتلهم غيلة تعد جريمة قطع طريق ،و ذهب فقهاء الشافعية إلى أن جريمة قطع الطريق هي الجريمة التي
تتحقق بشهر السلاح وإخافة السبيل سواء تم ذلك في المدينة أم في خارجها ، وقد وسع فقهاء المالكية نطاق جريمة الحرابة لآتهم جعلوا جريمة غصب الأمير الظالم أموال الناس ظلماً في عداد جريمة الحرابة بناءً على انعدام الغوث، وكذلك جريمة المغالبة على الإعراض [١٦]
أما الحنابلة فقد ذهب أكثرهم إلى أن الحرابة هي الخروج على الآمنين في ظرف انـــــــــعدام الغوث سواء اقترفت في المدن أم في الطرق العامة ليلاً أم نهاراً. (١٧)
ومن خلال استعراض أراء الفقهاء يتبين لنا انعدام الغوث هو الشرط الأساسي الذي يضفي على الجريمة سمة الظرف المشدد وان الخطف يعد احد جرائم

الإفساد في الأرض فهي تعد من جرائم الحرابة ، وقد عد الشيخ احمد الكبيسي جرائم خطف الطائرات من الحرابة قال(وأما الإفساد في الأرض فهو ذو معنى يتجدد ويتغير بتغير الزمان والمكان فأن جريمة اختطاف الطائرات إذا واكبها باعث دنيء يمكن أن تعد من جرائم الإفساد في الأرض باستثناء ماتعد من أعمال المقاومة المشروعة[١٨]

المبحث الثاني :العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة

العوامل الدافعة إلى ارتكاب جريمة الخطف متعددة حسب غاية الخاطف ربما يكون الغرض مادي ، أو سياسي، أو اجتماعي أو إغراض أخرى لذا سأقتصر على ذكر أهم العوامل الدافعة إلى ارتكاب هذه الجريمة وذلك بتخصيص مطلب لكل عامل من هذه العوامل وكالأتي.

المطلب الأول: العوامل السياسية

الحقيقة أن هذه الجريمة من الجرائم الماسة بحرية الإنسان وهي ضد الإنسانية ، وغالباً ماترتكب هذه الجريمة ضد المعارضين السياسيين و ضد الزعامات الدينية التي يلتف حولها الرأي العام وتثير قلق القادة السياسيين،إذ يجد الجناة في هذه الجريمة فرصة لنسيان الرأي العام لهذه القيادات أو الزعامات بعد فترة من الاحتفاء.

وربما يكون اختطاف الرهائن وسيلة ضغط على الحكومة المركزية من اجل إطلاق سراح معتقلين أو تنحية قسم

من المسئولين من مناصبهم أ و إبعاد بعض البارزين عن المشاركة في الانتخابات وذلك باختطاف أبنائهم أوأقربائهم وهذا مايجري في البلدان التي ينعدم فيها الأمن والاستقرار،وهذا مايجري في العراق وأفغانستان ولاسيما في ظل غياب السلطات وانتشار الفوضى في البلاد.

ويحمل لنا التاريخ مشاهد كثيرة من هذه الجرائم فالاحتلال الإسرائيلي يمارس هذه الجريمة ضد أبناء الشعب الفلسطيني منذ عام (١٩٤٨) ولحد ،الآن وسبق أن مارست هذه الجرائم ضد السكان المدنين في سيناء فترة الاحتلال الإسرائيلي لها مابين (١٩٦٧-١٩٨٤) وكذلك نهجت نفس هذا المنهج ألمانيا النازية في البلدان التي كانت محتلة من قبلها في الحرب العالمية الثانية[١٩] وكذلك مايجري الآن في العراق وأفغانستان من جراء الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق، كجريمة الاعتداء على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ببغداد حيث قام الجناة بخطف مجموعة من الأشخاص من الموظفين والمراجعين من اجل إعطاء إشارات واضحة على انعدام الاستقرار والأمن وسيادة حالة الفوضى في العاصمة العراقية[٢٠].

المطلب الثاني: العوامل الاقتصادية

أن البطالة لها عامل مباشر أو غير مباشر في انتشار الجريمة، فالبطالة تعني حرمان العامل الذي توقف عن العمل من عدم وجود سبل العيش ففي هذه الحالة يلجأ إلى الطرق التي بموجبها يستطيع أن يشبع رغباته ويسد حاجاته فإذا طرق أبواب العمل فوجدها موصدة أمامه ، ووجد أسهل طريق هو خطف الناس وابتزازهم واخذ المال منهم عنوة فإنه يجد نفسه مضطرا لان يسلك هذا الطريق ، وهي طريقة سهلة لجمع المال وهذا مايحصل ألان في العراق والبلاد التي تنتشر فيها البطالة فنلاحظ هناك عصابات تشكلت في ظل هذه الظروف ، وأصبح هدفها خطف الأطفال وبيعهم ، اوبيع أعضائهم وكذلك ابتزاز ذويهم بمبالغ طائلة جداً وكذلك لايسلم من هذه الجريمة أصحاب الأموال والناس الذين لهم مكانة في المجتمع.

فالإسلام يعد العمل حقاً وواجباً مشرفاً بالنسبة لكل قادر عليه لذا يجب على الدولة أن تـــــــوفر العمل الشريف لكل مواطن خاضع لسلطانه وتوفر سبل العيش لهم .

قال انس ابن مالك (رضي الله عنه) جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فشكا إليه الفاقة فقال يارسول الله قد جئتك من أهل بيت ماراني ارجع إليهم حتى يموت بعضهم(أي من الجوع) فقال: (انطلق هل تجد من شي)؟ فأنطلق فجاء بحلس(بساط على ظهر البعير أو كساء داخلي متواضع) وقدح فقال يارسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلبسون بعضه ، وهذا القدح يشربون فيه فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :(من يأخذها منه بدرهم؟) فقال: رجل أنا يارسول الله ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :(من يزيد على درهم؟ فقال رجل أنا أخذها باثنين فقال هما لك) .

قال فدعي الرجل فقال اشتر فأساً بدرهم وبدرهم طعاماً لأهلك قال ففعل ثم رجع إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال:(انطلق إلى هذا الوادي فلا تدع حاجاً ولا شوكا ولاحطباً ولا تأتي خمسة عشر يوماً) فأنطلق فأصاب عشرة دراهم ثم جاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فأخبره فقال :(انطلق فأشتر بخمسة دراهم طعاماً وبخمسة دراهم كسوة لأهلك) فقال: يارسول الله لقد بارك الله فيما أمرتني[٢١]،وربما يكون الدافع من الخطف ألتجاره كما كان التجار يسرقون الأطفال الأفارقة ويبيعونهم في سوق العبيد.

ذكرت الوكالة الوطنية العراقية للأنباء،انه لم تكد تمضي أسابيع معدودة على بدء العام الدراسي الجديد حتى أطلت من جديد مشكلة خطف الأطفال وخاصة تلاميذ المدارس وكانت هذه المرة متزامنة مع المخاوف من انتشار وباء أنفلونزا الخنازير واستمرار مسلسل العبوات الناسفة والسيارات المفخخة.

قلق أصبح يسيطر على الجميع، هيئات تدريسية وأولياء أمور الطلبة، مع ظهور تقارير دولية تؤشر ازدياد الخطف في العراق ووصولها خلال العام الحالي فقد إلى نحو ٩٠٠ حالة، حسب بيان لصندوق رعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (يون سيف).

وما يجسد هذه المخاوف، وجود ذلك العدد الهائل من السيارات والعوامل أمام أبواب المدارس، كلها تنتظر أبناءها
من اجل اصطحابهم بأمان إلى بيوتهم، بينما تضطر العوائل التي لأتملك سيارات إلى تأجير (خطوط نقل) لإيصال أبنائهم وخاصة الطالبات.

يتفق اغلب من استطلعت آراءهم على أن هشاشة الوضع الأمني وعدم قدرة الأجهزة الأمنية على وضع حد لخالات الخطف، والغموض الذي يحيط بنتائج التحقيقات في حوادث الخطف وعدم معرفة العقوبة التي تصدرها المحاكم بحق الخاطف ، جعلت الغوائل العراقية تلجأ إلى عدم ترك أبنائها للأقدار.
تقول اليونيسيف في بيانها" أن عددا من الأطفال قتل وأطلق سراح آخرين بدفع فدية،وغالباً تعلن السلطات الأمنية عن اعتقال عصابات تقول أنها مختصة بالاختطاف، لكن الرأي العام لايعرف تفاصل العمليات التي تنفذها هذه العصابات .وقد يستعين بعض المجرمين في تحقيق بواعثهم الارهابيه بالاختطاف الجماعي وهذا ماحصل في العراق ولاسيما في جريمة الاعتداء على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ببغداد حيث قام الجناة بخطف مجموعة من الأشخاص من الموظفين والمراجعين حوالي ١٥٠شخص من اجل أعطاء إشارة واضحة على عدم الاستقرار والأمن وسيادة حالة الفوضى في العاصمة العراقية .(٢٢)

المبحث الثالث :الآثار المترتبة على جريمة الخطف

لقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية من اجل تحقيق مصالح المجتمع وتنقيته من الشوائب فالمصالح المعتبرة
في الإسلام هي :-

١- **حفظ الدين**
٢- **حفظ النفس**
٣- **حفظ العقل**
٤- **حفظ النسل**
٥- **حفظ المال**

فالمحافظة على النفس تعني المحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمة قال تعالى(ولكم في القصاص حياة ياولي الألباب) (٢٣) .

الشريعة الإسلامية عملت على حماية مقومات المجتمع فأعلنت الحرب على الجريمة وعدت الاعتداء على

النفس البشرية من اكبر الجرائم بعد الكفر بالله .
قال تعالى (أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً)[٢٤] ولهذا عمل الإسلام على حماية الفرد ليس من غيره فقط بل حتى من نفسه فحرم الانتحار أيا كان سببه لان حياة الشخص ليس ملكاً خالصاً له قال تعالى(ولا تقتلوا أنفسكم)[٢٥].
ورتب الله سبحانه وتعالى على جريمة القتل أشد العقوبات قال تعالى(ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماً)(٢٦) وقال عليه الصلاة والسلام(إن أموالكم وإعراضكم ودمائكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[٢٧].
وقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) في حديث أخر(من اشارالى أخيه بحديده فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي)[٢٨]
وهكذا عالجت الشريعة الإسلامية جرائم الإفساد في الأرض ووضعت لكل جريمة أحكاما حسب نوع الجريمة وتأثير تلك الجريمة على حياة الإنسان .

المطلب الأول: مشروعية الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية

الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية على نوعين:-
أ- دفاع شرعي خاص: ويسميه الفقهاء دفع الصائل .
ب- دفاع شرعي عام ويسمى اصطلاحاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.(٢٨)

الدفاع الشرعي الخاص في الشريعة الإسلامية إذا اعتدى إنسان على غيره في نفس او مال أو عرض ، أوصال عليه يريد ماله اونفسه ظلما او يريد امرأة ليزني بها ، فللمعتدى عليه اوعلى غبره أن يرد العدوان بالقدر ألازم لدفع الاعتداء بحسب تقديره في الغالب ضنه وللغيران يعاونه في الدفاع، ويتبدي المدافع بالأخف فالأخف إن امكن فإن امكن دفع المعتدي بالكلام واستغاثة الناس ، حرم عليه الضرب ، وان امكن الدفع بضرب اليد . حرم استخدام السوط او العصا وان امكن الدفع بقطع عضو حرم القتل، وان لم بكن الدفع الابالقتل أبيح للمدافع القتلل لأنه من ضرورات الدفع فان شهر عليه سلاحا أبيح للمدافع أن يقتله إن لم يستطيع صده الابالقتل وهو حق الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره وحقه في حماية ماله قال العز بن عبد السلام:(إذا أنكف الصوال عن الصيال حرم قتالهم وقتلهم)(٢٩) أدلة مشروعية الدفاع من الكتاب والسنة والمعقول

من الكتاب قوله سبحانه وتعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم واتقوا الله)(٣٠)

ومن السنة : أحاديث منها : قول الرسول (صلى الله عليه وسلم (من قتل دون دينه فهو
شهيد . ومن قتل دون
دمه فهو شهيد ،ومن قتـــــــــــل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)(٣١)
فهذا دليل على جوازا لدفاع عن الدين والنفس والمال والعرض وقد أقرت الشريعة
الاسلاميه حق الدفاع عن
الغير، سواء اعتدى على نفس الغير أم على عرضه أو ماله، قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الشريف (انصر أخاك ظالماً أومظلوم) : قيل كيف انصره ظالما ؟ قال : (تحجره عن الظلم ، فان ذلك نصره)[٣٢]
وقال الرسول ولا يجوز للمسلم أن يقف موقفاً يظلم فيه أخيه المسلم وهو يتفرج فأن الإثم لايقف عند حد الجاني وحده بل كل من شاركه حتى من حضر القتل ناله نصيب من الإثم جاء في الحديث الشريف قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) (لايقفن أحدكم موقفاً يقتل فيه رجل ظلماً؟ فإن اللعنة تنزل على من حضر ولم يدافع)[٣٣] .
وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (المؤمن اخو المؤمن يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان) (٣٤)أي الشيطان. فهذه الأحاديث تدل على رد الصايل وعلى أن يتناصر المسلمون فيما بينهم لرد أي اعتداء يقع عليهم اوعلى سائر الناس ولا يبقى احدهم موقف المتفرج فان الله سبحانه وتعالى سوف يحاسبه فان الإثم يتحمله كل من حضر .

المطلب الثاني: شروط الدفاع الشرعي

الدفاع حق طبيعي لكل كائن حي عندما يتعرض لخطر من شأنه أن يتهدد حياته او يحدث جراحاً وعاهة مستديمة لذلك تقر كل القوانين العقابية مبدأ الدفاع الشرعي بوصفه حقاً للإنسان يرد الجريمة في حالة تعذر الاستعانة بالسلطة العامة .

صاغ المشرع العراقي مسألة الدفاع الشرعي في المواد(**٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦**) وهو يعد من احد أسباب الإباحة إذ يبيح درء كل عدوان أيا كانت الجريمة التي يجسدها هذا العدوان ومؤداه أن لكل شخص يتعرض لعدوان على نفسه أو ماله اونفس اومال الغير او مال الغير أن يدفع هذا العدوان ولو بطريق ارتكاب الجريمة [٣٥].

وقد ذكر العلماء الشروط التي يجوز فيها الإنسان قتل الصائل للدفاع عن نفسه وهي كالأتي:-

١- أن يكون هناك اعتداءً أو عدوان فإذا لم يكن هناك اعتداء أو عدوان لم يجز دفعه كحق الأب في تأديب ابنه وحق المعلم في تأديب تلميذه.
٢- آن يكون الاعتداء حالا.
٣- أن لايمكن دفع الصائل بوسيلة أخرى، فإذ أمكن دفع الصائل بالصراخ أو الاستعانة فليس للحصول عليه إن يضربه أو يجرحه أو بقتله فإن فعل ذلك كان فعله جريمة.
٤- أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لدفع الاعتداء فإذا زاد عن ذلك فهو اعتداء لادفاع، فالحصول عليه مقيد دائماً بأن يدفع الاعتداء بأيسر مايدفع به آو بقدره على الأقل(٣٦).

المطلب الثالث: حق الدفاع الشرعي في القانون

الدفاع حق طبيعي لكل كائن حي عندما يتعرض لخطر من شأنه أن يهدد حياته، أو يحدث جراحاً أو عاهة مستديمة لذلك تقر كل القوانين مبدأ الدفاع الشرعي بوصفه حقاً للإنسان برد الجريمة في حالة تعذر الاستعانة بالسلطة العامة ويسمى هذا الحق في الشريعة الإسلامية بدفع الصائل.

لقد عالج المشرع العراقي مسألة الدفاع الشرعي في المواد(٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وهو يعد من احد أسباب الإباحة إذ يبيح درء كل عدوان أيا كانت الجريمة التي يجسدها هذا العدوان ومؤداه أن لكل شخص يتعرض لعدوان على نفسه أو ماله اونفس أو مال الغير أن يدفع هذا العدوان ، ولكن يجب أن يكون هناك توازن بين فعل الدفاع ودرجة الخطر التي يواجهها المدافع فضلاً عن شروط محدودة في قيام هذا الحق ، وتنص المادة /٤١ (لاجريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعي).

ولو رجعنا إلى المادة/٤٢ من قانون العقوبات العراقي النافذ نجد أنها تبين شروط استعمال حق الدفاع الشرعي، ويوجد هذا الحق إذا توافرت الشروط الآتية:-

١- إذا واجه المدافع خطر حال من جريمة على النفس او على المال او اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة.
٢- أن يتعذر عليه الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب.

٣- أن لايكون أمامه وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر ويستوي في قيام هذا الحق أن يكون التهديد في الخطر موجهاً إلى نفس المدافع أو ماله، أو موجهاً إلى نفس الغير او ماله .

وكذلك بين قانون العقوبات العراقي النافذ حالات جواز القتل دفاعاً عن النفس أو المال إذ تنص المادة/٤٣ على أن : (حق الدفاع الشرعي عن النفس ليبيح القتل عمداً إلا إذا أريد به دفع احد الأمور التالية:-

١- فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.
٢- مواقعه امرأة أو اللواط بها أو بذكر إ كراهاً.
٣- خطف الإنسان).

إذ تنص المادة /٤٤ على أن :(حق الدفاع الشرعي عن المال لايبيح القتل عمدا إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية :-

١- الحرق عمداً ٢- جنايات السرقة ٣- الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في احد ملحقاته.
٤- فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة) .

آذ تنص المادة /٤٥ على انه :-(لايبيح حق الدفاع الشرعي عند إحداث ضرر اشد مما يستلزمه هذا الدفاع إذا تجاوز الدافع عمداً اوأهمالا حدود هذا الحق او اعتقد خطأ أنه في حالة دفاع شرعي، فإنه يكون مسئولا عن الجريمة التي ارتكبها، وإنما يجوز للمحكمة في هذه الحالة إن تحكم بعقوبة بدلاً من عقوبة الجناية وان تحكم بعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة. (٣٧) .

آذ تنص المادة /٤٦- على أنه:-(لايبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة احد أفراد السلطة العامة أثناء قيامه بعمل تنفيذا لواجبات وظيفته ولو تخطى حدود وظيفته إن كان حسن النية، إلا إذا خيف أن بنشاء عن فعله موت أو جراح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول .(٣٨)

المطلب الرابع : الحكم الشرعي للدفاع عن النفس

أباحت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتعارفت عليه البشرية حق الإنسان في الدفاع عن نفسه وماله ضد أي خطر يداهمه هذه حاله غريزيه تجد هـا حتى عند الحيوانات

أولا : طبيعة الدفاع الشرعي عند علماء الشريعة الاسلامية.

أباح الإسلام القتل دفاعاً عن النفس إذا لم يكن دفع الصائل الابقتله واستندوا بقوله تعالى(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ماعتدى عليكم)[٣٩]، وبما ورد من أحاديث عن الرسول (صلى الله علية وسلم) تبيح قتل الصائل دفاعاً عن النفس والعرض والمال.

قال رسول الله(صلى الله علية وسلم)(من شرع سيفه ثم وضعه- أي في موضع يريد فيه القتل - فدمه هدر) [٤٠] وقال (صلى الله علية وسلم) في حديث أخر(من قتل دون نفسه فهو شهيد). (٤١)

وقد اختلف الفقهاء في الدفاع الشرعي هل هو واجب أم مباح ؟

القول الأول: إذا هوجم إنسان بقصد الاعتداء على نفسه او عضو من أعضائه سواء أكان بالهجوم من إنسان أخر أم من بهيمة فيجب على المعتدى عليه إن يدافع عن تقسه على رأي كل من أبي حنيفة والمالكية والشافعية (٤٢).

إلا أن الشافعية قيدوا وجوب دفع الصائل في هذه الحالة بما إذا كان كافرا او بهيمة لان الاستسلام للكافر ذل للدين.والبهيمة تذبح لاستيفاء نفس الإنسان . وأما إذا كان الصائل مسلما فالأطهر عند الشافعية انه يجوز الاستسلام لخبر أبي داود ((كن خيري ابني ادم)) (٤٣) يعني قابيل وهابيل .

وقيد المالكية وجوب الدفاع بان يكون بعد الإنذار ندبا كالمحارب إن امكن فأن لم يكنف جاز له الدفاع بالقتل وغيره

واستدل القائلين بإيجاب الدفاع عن النفس قوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)(٤٤) وقوله سبحانه وتعالى : (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)(٤٥) وقوله سبحانه وتعالى :(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه)(٤٦) وقوله سبحانه وتعالى :(وجزاء سيئة سيئة مثلها) (٤٧) وحديث النبي صلى الله عليه وسلم (من قتل دون دمه فهو شهيد)وبما أن الإنسان يجب عليه صيانة نفسه بأكل مايجده حال الجوع،فيجب الدفاع عن نفسه. **القول الثاني**:وقال به الحنابلة (٤٨) : إن دفع الصائل على النفس جائز لاواجب سواء أ كان الصائل صغيرا او كبيرنا او مجنونا لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حالة الفتنه لخالد:(ياخالد أنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلافا فان استطعت أن تكون عبد الله المقتول لاالقاتل فافعل) . (٤٩) وقد صح أن عثمان رضي الله منع عبيده أن يدافعوا عنه وكانوا أربعمائة وقال : من ألقى سلاحه فهو حر (٥٠). أما إذا كان الحق المعتدى عليه حقاً مالياً فالدفاع عنه خاص متروك لصاحبه إن شاء دافع عنه وان شاء ترك ألد فاع .

ثانياً: طبيعة الدفاع الشرعي عند علماء القانون

بما أن الدفاع الشرعي مباح بإجماع الفقه والقوانين كذلك فهو ذو طبيعة مادية حيث أن الجهل بحق الدفاع الشرعي لايمنع من الاستفادة منه، وأثار الدفاع الشرعي تسري على كافة المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أم شركاء ويؤدي حق الدفاع الشرعي إلى محو الجريمة وإلغاء المسؤولية الجنائية والمدنية. لكن رغم ذلك يوجد خلاف حول طبيعة الدفاع الشرعي هل هو حق أم رخصة أم واجب؟ اغلب الفقهاء يعدون الدفاع الشرعي (حقاً) يقرره القانون لجميع الأشخاص ومن شأنه إباحة أفعال الدفاع وتجريدها من الوصف التجريمي لأنه يحقق أهداف القانون والمصلحة العامة.

وبهذا الرأي اخذ المشرع العراقي وذلك في المواد(٤٢-٤٦) عقوبات والتي كرسها لبيان أحكام الدفاع الشرعي إذ نصت المادة(٤٢) منه على أن (لاجريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي) (٥١) ،بينما يرى بعض الفقهاء بأن الدفاع الشرعي (واجب) يفرضه الحرص على صيانة الحقوق ذات الأهمية الاجتماعية ويرى آخرون بأنه (ترخيص) من القانون للمدافع برد خطر الاعتداء (٥٢).

المبحث الرابع :عقوبة جريمة الخطف

حفظت الشريعة الإسلامية حقوق الناس ورتبت على الذين يعيثون في الأرض فساداً عقوبات رادعة لهم حتى تستمر الحياة ولايكون المجتمع مجتمعاً فوضوياً حسب عُظم هذه الجريمة ، لذا قسمت عقوبة جريمة الخطف إلى مطلبين .

المطلب الأول:عقوبة جريمة الخطف في الشريعة الإسلامية

جرائم الخطف هي من جرائم الإفساد في الأرض، لان الخاطف عندما يقدم على ارتكاب هذه الجريمة فأنه يشيع الرعب والخوف بين الناس فيروع الآمنين ويبتزهم فمنهم من يقدم على خطف الإنسان من اجل قتله، ومنهم من اجل ابتزاز أهله حتى يفدوه بمبالغ طائلة، أو الضغط على ذويه لتنفيذ مطالب الخاطف فأحياناً يقدم على هذا العمل شخص واحد او مجموعة أشخاص ، يعترضون سبيل الناس في الطرق العامة وداخل المدن وربما يختطفون الناس من بيوتهم.

فهذه من جرائم الإفساد في الأرض لأنهم يعلنون العداء لله ورسوله بترويعهم للآمنين وخروجهم على سلطة السلطان، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات ميتة جاهلية. ومن قتل تحت راية عميه يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس

من أمتي ، ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاخرها لايتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذي عهدها فليس مني)[٥٣] فقد عم رسول الله صلى الله عليه وسلم((الضرب)) ولم يقل بسلاح ولا بغيره فقد عرف الإمام ابن حزم الظاهري المحارب فقال :(إذن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المعتد في سبيل الأرض سواء بسلاح، اوبلا سلاح أصلا سواء ليلاً او نهاراً في مصر او في فلاة او في قصر الخليفة او الجامع واحداً كان اواكثر – فكل من حارب المار وأخاف السبيل بقتل نفس او اخذ مال او لجراحة او لانتهاك فرج: فهو محارب))[٥٤] وقد حكم الله سبحانه وتعالى على هؤلاء المفسدين في الأرض بالعقوبات الآتية بقوله تعالى(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا او يصلبوا او تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض) وقد ذكر الإمام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير(في سبب نزول هذه الآية عدة أقوال:-

١- أنها نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عهداً فنقضوه وافسدوا في الأرض فحكم الله تعالى بذلك عليهم وهذا قول ابن عباس .
٢- القول الثاني أنها نزلت في العُرنين ارتدوا عن الإسلام وقد أخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لقاح عند احتوائهم المدينة ليشربوا من أبوالها وألبانها فلما شربوا وصحو قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم الله بذلك فيهم فيكون حكمها مقصوراً على المرتدين عن الإسلام ، وهذا قول انس ابن مالك وقتادة.
٣- القول الثالث إنها نزلت في المحاربين من أهل الحرب حكم الله تعالى فيهم عند الظفر بهم بما ذكر في هذه الآية.

والقول الرابع : أنها نزلت إخبارا من الله تعالى بحكم من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً من المسلمين وغيرهم وهذا قول الجمهور وهو الصحيح الذي عليه الفقهاء) [٥٥]. وقد حكم الله فيهم بأربعة أحكام ذكرها في الآية الكريمة فقال(أن يقتلوا او يصلبوا او تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض)[٥٦] فأختلف الفقهاء في هذه الأحكام الأربعة التي جعلها الله تعالى عقوبة لهم هل وجبت على سبيل التخيير في أن يفعل الإمام منها ماراه صلاحاً، او وجبت على سبيل الترتيب فتكون كل عقوبة منها في مقابلة ذنب لايتعداه إلى غيره، وقد كان لآهل العلم في هذه المسألة قولان هما:-

القول الأول:- أنها وجبت على سبيل التخيير في أن يفعل منها ماشاء لقوله تعالى(أن يقتلوا او يصلبوا) و(أو) تدخل في الكلام للتخيير في الأوامر و الشك

في الإخبار وبهذا قال الإمام سعيد بن المسبب ، ومجاهد وعطاء والنخعي ومالك وداو ود من الظاهرية والأمامية[٥٧] .

القول الثاني:- قول الإمام الشافعي وأبي حنيفة والحنابلة ورواية للامامية أنها وجبت على طريق الترتيب لثلاثة أمور:-

إحداها: أن اختلاف العقوبات توجب اختلاف أسبابها.

الثاني أن التخيير مفض إلى أن يعاقب من قل جرمه بأغلظ العقوبات، ومن كثر جرمه بأخف العقوبات والترتيب يمنع من هذا التناقض.

الثالث: انه لما بدأ فيها بالأغلظ وجب أن يكون على الترتيب مثل كفارة القتل والظهار، ولو كانت على التخير لبدأ فيها بالأخف مثل كفارة اليمين ...

وقد اختلف من قال بالترتيب في صفة الترتيب على ثلاثة أراء:-

الرأي الأول:-

١- إن اخذوا المال تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.
٢- وإن قتَلوا قُتلوا.
٣- وإن قتلوا واخذوا المال كان الإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ثم قتلهم ، او صلبهم وإن شاء لم يقطع ، وإنما يقتل او يصلب وإن أخاف السبيل فقط ينفوا من الأرض وهذا ما قال به الحنفية.

وخالف الإمامان أبو يوسف ومحمد الأمام أبي حنيفة وزفر في الصورة الثالثة(القتل واخذ المال) قال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) يقتل الأمام القاطع أو يصلبه ولكن لا يقطعه لان جناية قطع الطريق واحدة فلا توجب حدين، ولان مادون النفس في الحدود يدخل في النفس كحد السرقة والرجم.

وقال : أبو حنيفة وزفر بأن هذه الجناية وإن كانت واحدة فأن القطع والقتل أيضا عقوبة واحدة ولكنها مغلظة لغلاضة سببها[٥٨] .

الرأي الثاني: قال به الشافعية والحنابلة:-

إن اخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإن فتلو وآخذو المال فقتلوا ، وصلبوا وإن أخافوا ينفوا من الأرض، ومن لم يقتل ولم يأخذ المال لم يجب عليه حد ويعزر لخروجه في الحرابة [٥٩] واستدلوا بما يأتي:- .

١- ما رواه ابن لهيعه عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى انس بن مالك يسأله عن هذه الآية فكتب إليه انس يخبره ا ن هذه الآية نزلت في أولئك العرنيين وهم من بجيله فسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جبريل عن القصاص فيمن يحارب .

فقال :-(من سرق وأخاف السبيل فأقطع يده لسرقته ورجله لأخافته، ومن قتل فأقتله ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فأصلبه)[٦٠] .

٢- ورو ى أبو داود في سننه عن ابن عباس انه قال: وادع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أبا بردة الاسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه فنزل جبريل بالحد فيهم(أن من قتل واخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف)[٦١].

٣- وقد روى عن الشافعي عن ابن عباس انه قال في قطاع الطريق إذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ونفيهم إذا هربوا ان يطلبوا حتى يوجدوا فيقام عليهم الحد[٦٢].

والذي أرجحه ماذهب إليه أصحاب القول الأول لان الإمام مخير في إيقاع العقوبة التي تكون رادعة للمجرم.

الرأي الثالث:- قال الإمام مالك : الأمر في عقوبة قطاع الطريق راجع الى اجتهاد الإمام واستدل في رأيه إلى:-

١- إن أخاف القاطع السبيل فقط كان الأمام مخيراً بين قتله او صلبه او قطعه او نفيه على التفصيل الاتي:-

فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير والقوة فإنه يقتل، لأنه لايكف عن التدبير إلا بالقتل.

وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس ، قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين اخذ بأيسر عقاب فيه وهو القطع او النفي.

١- وأما إذا قتل ، فلا بد من قتله ، وليس للأمام تخيير في قتله ، ولاقي نفيه ، وإنما التخيير في قتله او صلبه.

٢- وأما إن اخذ المال ، ولم يقتل، فلا تخيير في نفيه وإنما التخيير في قتله او صلبه او قطعه او نفيه.

ودليله: أن حرف ((أو)) المذكور في أية المحاربة يقتضي التخيير مثل قوله تعالى((فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة)[٦٣]. أما النفي المراد بقوله تعالى**(او ينفوا من الأرض)** فقد اختلف فيه على أربعة اقوال.

القول الأول:

النفي معناه الحبس، لان فيه نفياً عن وجه الأرض وخروجاً عن الدنيا مع قيام الحياة إلا عن الموضع الذي حبس فيه كما قال بعض المحبوسين [٦٤]

خرجنا من الدنيا وتحن من أهلها فلسنا من الإحياء فيها ولا الموتى

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجته عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

القول الثاني:

قال المالكية: النفي أن يخرج من البلد الذي كان فيه الى بلد أخر ويبحث فيه الى أن تظهر توبته والمسافة بين البلدين اقل مانقصر فيه الصلاة .

القول الثالث :

النفي أن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى بلد وهذا قول الحنابلة وقول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن خبير وقال الشافعية : المراد بالنفي انه طلبهم لإقامة الحد عليهم فيبعدوا.

القول الرابع:

إن نفيهم إبعادهم من بلاد الإسلام الى بلاد الشرك وهذا قول انس بن مالك والحسن البصري(٦٥)

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الخطف في القانون

إن الجزاء الذي فرضه القانون على من يرتكب الجريمة أما أن يصيب الإنسان في حياته كالإعدام او في حريته كالحبس بأنواعه او في ماله كالغرامة ،إن جريمة الاختطاف من الجنايات ولابد من الإشارة الى أن هناك ظروفاً مشددة ومخففة تحيط بهذه الجريمة ، وإن واجب القاضي الجزائي عرض العقاب يتميز بكونه مرناً حيث يجب أن لاتحدد التشريعات العقابية جزاءاً واحداً لكل جريمة بل تعطي للقاضي السلطة في تقدير الحد الأدنى والأعلى لكل جريمة ، وقد حدد قانون العقوبات العراقي بموجب المادة ٤٢١ أنه (٦٦) (يعاقب بالحبس من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة في الأحوال الآتية:- أ ـ إذا حصل الفعل من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة او حمل علامة رسمية مميزة لهم او اتصف بصفة عامة كاذبة او ابرز امراً مزوراً بالقبض او الحجز او الحبس مدعياً صدوره من سلطة مختصة.

ب ـ إذا صاحب الفعل تهديد بالقتل او تعذيب بدني او نفسي.

ج-إذا وقع الفعل من شخصين او أكثر او من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً .
د- إذا زادت مدة القبض او الحجز او الحرمان من الحرية على خمسة عشر يوماً.
هـ-إذا كان الغرض من الفعل الكسب او الاعتداء على عرض المجني عليه او الانتقام منه او من غيره.
و- إذا وقع الفعل على موظف او مكلف بخدمة عامة إثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك.

وقد حدد المشرع العراقي عقوبة اختطاف الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر بدون أكراه او حيلة على النحو الأتي ، فقد حدد للذكر السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات وللأنثى السجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة. إذ نص على أن (من خطف لنفسه او بواسطة غيره بغير أكراه او حيله حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة إذا كان المخطوف أنثى وبالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين إذا كان ذكراً)[٦]

عقوبة جريمة الاختطاف بطريقة الإكراه او الحيلة.

نصت المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات العراقي (من خطف بنفسه او بواسطة غيره بغير إكراه اوحيلة حدثا لم يتم الثامنة عشر من العمر يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن خمس عشرة سنة آذى كان المخطوف أنثى اوبالسجن مدة لا تزيدعلى خمسة عشرة إذا كان اذكرا ، ونص كذلك على انه إذا وقع الخطف بطريق الإكراه او الحيلة او توافرت فيه احد ظروف التشديد المبينة في المادة ٤٢١ تكون العقوبة السجن إذا كان المخطوف أنثى والسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة إذا كان ذكراً).

كما نصت المادة ٤٢٣ من قانون العقوبات العراقي على أن(من خطف بنفسه او بواسطة غيره بطريق الإكراه او الحيلة أنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة .

وإذا صحب الخطف وقاع المجني عليها او الشروع فيه فتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد .

ونصت المادة ٤٢٤ من قانون العقوبات العراقي (إذا أفضى الإكراه المبين في المادتين ٤٢٢ -٤٢٣ او التعذيب المبين في الفقرة(ب) من المادة ٤٢١ إلى موت المخطوف تكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد).

ونصت المادة ٤٢٥ من قانون العقوبات العراقي(يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس من أعار محلاً للحبس او الحجز غير الجائزين قانوناً مع علمه بذلك).

بعد أن أوردت عقوبة جريمة الخطف في الشريعة والقانون تبين أن عقوبة جريمة الخطف في القانون هي غير رادعة للخاطف لان الخاطف بإمكانه الأقدام على ارتكاب هذه الجريمة ثم لينالة العقاب الرادع لان السجن ليس بكافٍ خصوصاً انه ورد في المادة(٤٢٧) من قانون العقوبات العراقي بأن خطف بنتاً ثم تزوجها فإنه لايعاقب فهو مبرر لان يقدم الخاطف على ارتكاب جريمته بعد أن يلوث سمعة البنت وأهلها ويدمرهم بتزوجها فيكون في مأمن من العقاب .

المبحث ا لخامس :توبــة الخاطفيــن

المطلب الأول : توبة الخاطفين قبل القدرة عليهم في الشريعة الآسلامية

إذ تاب الخاطفون المفسدون في الأرض قبل القدرة عليهم، وتمكن الحاكم من القبض عليهم ، فإن الله يغفر لهم ماسلف، ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالحرابة لقوله تعالى(ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم* الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فأعلموا أن الله غفور رحيم) [٦٧].

لان التوبة قبل القدرة عليهم والتمكن منهم دليل على يقظة الضمير والعزم على استئناف حياة نظيفة بعيدة عن الإفساد والمحاربة لله ولرسوله، ولهذا شملهم عفو الله واسقط عنهم كل حق من حقوقه،إن كانوا قد ارتكبوا مايستوجب العقوبة ، إما حقوق العباد فأنها لاتسقط عنهم وتكون العقوبة حينئذٍ ليست من قبيل الحرابة وإنما تكون من باب القصاص، والأمر في ذلك يرجع إلى المجني عليهم، لا إلى المحاكم، فإن كانوا قد قتلوا سقط عنهم تحتم القتل ، ولولي الدم العفو او القصاص، وان كانوا قد قتلوا واخذوا المال سقط الصلب، وتحتم القتل، وبقي القصاص، وضمان المال وإن كانوا قد اخذوا المال سقط القطع وأخذت الأموال منهم أن كانت بأيديهم، وضمنوا قيمة ماستهلكوه ، لان ذلك غصب، فلا يجوز ملكه لهم، ويصرف إلى أربابه او يجعله الحاكم عنده حتى يعلم صاحبه، لان توبتهم لاتضح إلا إذا أعادوا الأموال المسلوبة الى أربابها فإذا رأى أولوا الأمر إسقاط حق مالي عن المفسدين، من اجل المصلحة العامة ، وجب أن يضمنون من بيت المال[٦٨].

المطلب الثاني: شروط التوبة

للتوبة ظاهر وباطن، ونظر الفقه الى الظاهر دون الباطن الذي لايعلمه إلا الله، فإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه قبلت توبته، وترتبت عليها أثارها، واشترط بعض العلماء في التائب أن يستأمن الحاكم فيؤمنه. وقيل لايشترط ذلك ، ويجب على الإمام أن يقبل كل تائب وقيل يكتفي بإلقاء السلاح والبعد عن مواطن الجريمة وتأمين الناس بدون حاجة الى الرجوع الى الإمام ،ذكر ابن جرير قال حدثني علي، حدثنا الوليد بن مسلم قال: قال الليث : وكذلك حدثني موسى المدني. إن علياً الاسدي حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال فطلبه الأئمة والعامة، فأمتنع ولم يقدروا عليه، حتى جاء تائباً ، وذلك انه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية(قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً انه هو الغفور الرحيم)[٦٩].

فوقف عليه فقال ياعبد الله، اعد قراءتها ، فأعادها عليه فغمد سيفه ثم جاء تائباً حتى قدم المدينة من السحر فأغتسل، ثم أتى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصلى الصبح، ثم قعد الى أبي هريرة في أغمار أصحابه

فلما أسفروا عرفه الناس ، فقامو إليه، فقال لاسبيل لكم علي، جئت تائباً من قبل ان تقدروا علي، فقال أبو هريرة: صدق واخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة في زمن معاوية، فقال هذا جاء تائباً ولا سبيل لكم عليه ولا قتل فترك من ذلك كله قال وخرج علي تائباً مجاهداً في سبيل الله في البحر، فلقوا الروم في سفينتهم فهربوا منها الى شقها الأخر فمالت به وبهم فغرقوا جميعاً[٧٠].

وفي القانون :

نصت المادة (٤٢٦/ف٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل على إعفاء الجناة الذين ارتكبوا جرائم بحق الإنسانية المنصوص عليها في المواد(٤٢١-٤٢٢-٤٢٣- ٤٢٤ ٢٥)من هذا الفصل إذا تقدم مختاراً إلى السلطات وأعلمها بمكان وجود المخطوف قبل اكتشافها له وارشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف والقبض على الجناة[٧١] .

الخاتمة

لقد حاولت من خلال هذا البحث قراءة جريمة الخطف في الشريعة الإسلامية والقانون بوصفها واحدة من الجرائم التي تهدد امن واستقرار المجتمع وتوصلت الى أهم النتائج:-

١- تعتبر جريمة الخطف في الشريعة الإسلامية من جرائم الحرابة.

٢- ويعتبر اختطاف الأشخاص من الجرائم المعروفة في القوانين العراقية القديمة والحديثة منها قانون حمو رابي والقوانين الحالية.
٣- وجدنا هناك تباين في عقوبة الحرابة بين الشريعة والقانون حيث ان الشريعة الإسلامية تقتصر عقوبة الحرابة على إحدى هذه العقوبات قال تعالى(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض).
٤- اختلف الفقهاء في ترتيب عقوبة الحرابة فمنهم من قال (او) هنا تفيد الترتيب فمن قتل يقتل ومن اخذ المال تقطع يده ورجله ومن أخاف السبيل ينبغي من الأرض.
٥- وقال القسم الأخر الإمام مخير في إيقاع اشد العقوبة على المجرمين.
٦- تبين ان العقوبة التي قررها القانون هي السجن بصدد الخاطفين غير رادعة لهذه الجريمة .

الهوامش

١- ينظر مكافحة الجريمة د، علي محمد جعفر، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ١٩٩٨م، ص١٥٣ ،
٢- مختار الصحاح محمد أبي بكر الرازي ت ٦٦٦ هـ دار الكتب العربية بيروت مادة حرم ص١٠٠ .
٣- الأحكام السلطانية تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ت ٤٥٠هـ دراسة وتحقيق د. محمد جاسم ألحديثي منشورات المجمع العلماء ١٤٢٣-٢٠٠١ ص٥٥٥ .
٤- ينظر الحاوي الكبير للأمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الما وردي ت ٤٥٠ هـ منشورات محمد علي بيضون تحقيق الشيخ محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود دار الكتب العلمية بيروت ص٥٥٥ .
٥- المبادئ العامة في قانون العقوبات تأليف الأستاذ الدكتور علي حسن الخلف والأستاذ الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي المكتبة القانونية بغداد شارع المتنبي ص١٣٤ .
٦- لسان العرب للأمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور مادة خطف ج ٦ ص٧٥، الصحاح ص١٨١ للأمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور.
٧- المادة -١٧٨ من قانون الجزاء الكويتي والمادة -١٨٧ من قانون العقوبات القطري.
٨- رقم القرار ١٤١٨-٨٢-٨٣ بتاريخ ١٤-٨-١٩٨٣ مشار إليه في مجلة الأحكام العدلية العدد ١-٤-١٩٨٣ ص ٩٥ .
٩- التعاريف تأليف محمد عبد الرءوف م ط- دار الفكر المعاصر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠،ج١،ص٣١٩ .
١٠- لسان العرب مادة حرب، ج١،ص١٤١ .

١١- ينظر التذهيب في أدلة متن الغابة والتقريب المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي للأستاذ الدكتور مصطفى دبب ابلغا دار المصطفى الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م ص٢١٦ .

١٢- ينظر المحلي شرح المجلي للأمام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم المنوفي سنة ٤٥٦هـ تحقيق احمد محمد شاكر دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ج١٣ ص١٥٣ ..

١٣- سورة المائدة أية(٣٣) .

١٤- ينظر المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي أ.د. احمد الكبيسي ود. محمد شلال حسيب الطبعة الأولى ١٤٠٩-١٩٨٩ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد ص١٣٩

١٥- صحيح مسلم للأمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري ٢٠٤- ٢٦١ هـ مؤسسة المختار للنشر والتوزيع القاهرة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين رقم الحديث ١٨٤٨ ص٨٠٤ .

١٦ - ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥ ه ، ط ٣ سنة ١٩٦٠ م ،ج٢ ،ص٤٥٦، الحاوي الكبير ج١٣ ، ص ٥٥٣

١٧- ينظر المغني لابن قدامه أبو محمد عبد الله بن حمد مطبعة العاصمة ،ج٨، ص٣٢٢

١٨- ينظر مختصر الفقه الجنائي ص١٦٩

١٩- ينظر المحكمة الجنائية الدولية د. عبد الفتاح بيومي حجازي دار الفكر ص٦٢٧ .

٢٠-ينظر أحكام اختطاف الأشخاص في قانون العقوبات العراقي رسالة ماجستير الطالب(سامان عبد الله عزيز) ص١١ .

٢١- مسند الإمام احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني مؤسسة قرطبة مصر ج٣/ ١١٤ ..

٢٢- اختطاف حوالي(١٥٠) عراقي من موصفي ومراجعي وزارة التعليم العالي من قبل مالا يقل عن (٨٠) خاطفا ينظر أحكام اختطاف الأشخاص في قانون العقوبات رسالة ماجستير للطالب سامان عبدا لله عزيز جامعة كويه ص ٣٠.

٢٣- سورة البقرة أية ١٧٩ .

٢٤- سورة المائدة أية ٣٢ .

٢٥- سورة النساء أية ٢٩ .

٢٦- سورة النساء أية ٩٣ .

٢٧- صحيح مسلم باب حجة النبي رقم الحديث ١٢١٨ ص٤٩٢ .

٢٨- الإسلام تأليف سعيد حوى دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٩- ١٩٧٩ ص٥٨٥ .

٢٩- قواعد اِلإحكام في مصالح الأنام العز بن عبد السلام ج١ /١٩٥ .

٣٠- سورة البقرة أية .١٩٤

٣١- سبل السلام /ج٤ /٤٠ .

٣٢- صحيح البخاري للأمام محمد بن إسماعيل البخاري طبعة عيسى الحلبي باب انصر أخاك ظالماً او مظلوما رقم الحديث ٢٣١١ ج٣/٨٦٣ .

٣٣-المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني ٣٦٠ هـ تحقيق حمدي عبد المجيد
الطبعة الثانية رقم الحديث ١١٦٧٥ ج١١ ص٢٦٠ .

٣٤- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني دار الفكر تحقيق محمد محي الدين السجستاني ج٣ / ١٧٧.
٣٥- قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٣٦- ينظر الإسلام سعيد جوى ص/٥٨٦.
٣٧- قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٣٨- قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩
٣٩- سورة البقرة أية ١٩٤
٤٠- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف رقم الحديث ٢٦٧٠ ج٢ ص١٧١ .
٤١- سبق تخريج الحديث .
٤٢- ينظر الحاوي الكبيرج٣٥٣/١٣ .بداية المجتهد ج٤٥٦/٢ ،الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد ص /٣٨٤ والمختصر في الفقه الجنائي ص ٢١٢ .
٤٤- سورة البقرة أية .١٩٤
٤٥- سورة الحجرات أية ٩ .
٤٦- سورة البقرة أية .١٩٤
٤٧- سورة الشورى أية ٤٠.
٤٨-ينظر المغني لابن قدامه ج٨ /.٣٢٩
٤٩- قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد رواه احمد والبزاز. و فيه علي بن يزيد وقيه ضعف وهو حسن الحديث ينظر مجمع الزوائد علي بن أبي بكر الهيثمي دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧ ج٧/ ٣٢ و مسند الإمام احمد .
٥٠- ينظر عثمان بن عفان شخصيته وعصره د. علي محمد الصلابي دار ابن كثير بيروت لبنان سنة الطبع ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣ ص٤٤٠
٥١- ينظر قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المواد (٤٢- ٤٦).
٥٢- ينظر القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن د. أكرم نشأت إبراهيم ص/٤٩ ، وشرح قانون العقوبات القسم العام د. محمد مصطفى ط١/ دار مطابع الشعب بغداد سنة ١٩٦٤ .
٥٣- صحيح مسلم باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين رقم الحديث ١٨٤٨ ص٨٠٤ .
٥٤- المحلى لابن حزم ج /١٣ ص١٥٣ .
٥٥- ينظر تفسير القرطبي محمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي دار الشعب القاهرة ط٢ تحقيق احمد عبد العليم البردوني ج٦/ ١٤٩ . تفسير الطبري محمد بن جرير الطبري دار الفكر بيروت سنة الطبع ١٤٠٥ ج٦/ ٢٠٥ ، تفسير ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي دار الفكر ١٤٠١ هـ ج٢ /٢٨ .الحاوي الكبير ج١٣/.٥٥٣
٥٦- سورة المائدة أية ٣٣
٥٧- ينظرا لحاوي الكبير ج /١٣ ص٣٥٣، المحلى ج١٢٠/١٣،بداية المجتهد ج٤٥٥/٢ نيل الاوطارشرح منتقى الإخبار للشيخ محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥هـ دار الجيل بيروت لبنان ج٧/ ص٣٣٧ .
٥٨- ينظر المصادر أعلاه .
٥٩- ينظر الحاوي الكبير ج٢٥٣/١٣، نيل الاوطار ج٧/ ٣٣٧ .الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد / ٣٨١
٦٠- نيل الاوطار ج٧/ .٣٣٧

٦١- المغني لابن قدامه ج ٣٠٦/١٠ .
٦٢- الحاوي الكبير ج١٣/.٣٥٣
٦٣- سورة المائدة أية ٥٩
٦٤- ينظر الحاوي الكبير ج ١٣/ ٣٥٣ ، الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد /٣٨٤ .رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٩٧.
٦٥- ينظر الحاوي الكبير ج٣٥٣/١٣ .بداية المجتهد ج٢/ ٤٥٦ .
٦٦- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة المعدل ١٩٦٩ ص.١٥٢
٦٧- سورة المائدةاية ٣٣-٣٤
٦٨ فقه السنة- السيد سابق الطبعة الأولى ٢٠٠٤م الفتح للأعلام العربي ص٧٥٦
٦٩-سورة الزمر أية .٧٣
٧٠- فقه السنة ص ٧٥٧ .
٧١- ينظر قالون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة / ١٩٦٩.

قائمة المصادر

القران الكريم :
١- أحكام اختطاف الأشخاص في قانون العقوبات العراقي رسالة ماجستير للطالب سامان عبد الله عزيز كلية القانون جامعة كوية٠
٢- الإسلام تأليف سعيد حوى دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٩-١٩٧٩ ٠
٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف محمد بن احمد بن محمد احمد بن رشيد القرطبي الطبعة التالفة/١٩٦٠ ٠
٤- التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه الإسلامي- الأستاذ الدكتور مصطفى دبب البغا دار المصطفى الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ٠
٥- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس منشورات محمد علي بيضون الطبعة الثانية دار الكتب العلمية بيروت ٦-التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي تأليف عبد القادر عودة دار العربي بيروت لبنان.
٧- تفسير ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي دار الفكر بيروت ١٤٠١ هـ
٨- تفسير الطبري محمد بن جرير الطبري دار الفكر بيروت ١٤٠٥ هـ
٩- تفسير القرطبي محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي دار الشعب القاهرة ط٢ تحقيق احمد عبد العليم البردوني
١٠- الحاوي الكبير للأمام أبي الحسن علي بن محمد حبيب المارودي ت ٤٥٠ هـ دار الكتب العلمية بيروت.
١١-حق الحرية في القران الكريم د٠ مصطفى الزلمي
١٢- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ابن عبد الرحمن دار الكتاب سنة الطبع ١٩٩٠ .
١٣- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر تحقيق عبد الحسين محمد علي المكتبة الوطنية ١٩٧٩ .
١٤- شرح قانون العقوبات القسم العام د٠ محمد مصطفى الطبعة الأولى دار مطابع الشعب سنة الطبع ١٩٦٤ .
١٥- صحيح البخاري للأمام محمد بن إسماعيل البخاري طبعة عيسى ألبابي الحلبي .

١٦- صحيح مسلم للأمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ مؤسسة المختار للنشر والتوزيع القاهرة .
١٧- الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد د٠ وهبة الزحيلي الطبعة الثانية ١٩٧٦ .
١٨- فقه السنة سيد سابق الطبعة الأولى ٢٠٠٤م الفتح للأعلام العربي .
١٩- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢٠- لسان العرب للأمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور دار صادر.
٢١- المحلى شرح المحلى للأمام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ت/٤٥٠هـ تحقيق احمد محمد شاكر دار أحياء التراث بيروت .
٢٢- المحكمة الجنائية الدولية د. عبد الفتاح بيومي حجازي دار الفكر.
٢٣ - مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي ت/٦٦٦ هـ دار الكتب العربية بيروت
٢٤- المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي د. احمد الكبيسي د. محمد شلال حبيب الطبعة الأولى ١٤٠٩- ١٩٨٩ وزارة التعليم العالي.
٢٥-المستدرك على الصحيحين للحافظ الكبير أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري الحافظ ت(٤٠٥) هـ مكتبة مطابع النصر الحديثة الرياض.
٢٦- مسند احمد للأمام احمد بن محمد الحنبلي الشيباني ت ٢٤١هـ المطبعة الميمنة مصر ١٣١٣ هـ .
٢٧- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني ٣٦٠هـ تحقيق حمدي عبد المجيد الطبعة الثامنة.
٢٨- المغني والشرح الكبير تأليف أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامه ت/٦٣٠ هـ دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٤٠٣ هـ .
٢٩- نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار للشيخ محمد بن علي الشوكاني ت/١٢٥٥ هـ دار الجيل، بيروت ،لبنان.
٣٠- الوكالة الوطنية العراقية للأنباء/ بتصرف

Kidnapping crime between legislation and the low

((Abstract))

Thank God, the Lord of the Worlds, prayer and peace be upon our master Muhammad
and his family and companions. The crime of kidnapping, serious crimes in people's lives, because they lead them either to death or to loss of money or other things the other and the importance of this subject at this time, especially given the reasons for its spread in our society by a loss of security and the spread of anarchy and the presence of the occupation. The reason to choose the subject of this research was the systematic scientific statement is the concept of kidnapping and all what is going on a systematic study of law and the law. Addressed the topic of research and study according to a systematic plan initiated by the introduction and five sections and a conclusion and a list of sources quest first what the crime of kidnapping and the second drivers to commit the crime and the third offense to kidnapping, while the fourth-effects of the crime of kidnapping, while the fifth penalty for the crime of kidnapping and finally the conclusion recorded by the most important findings Search